

صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية

(صندوق استثماري عام مفتوح)

الشروط والأحكام

- أ. صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر أساساً في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق المالية العالمية.
- ب. مدير الصندوق هو شركة الأهلي المالية، وهي شركة سعودية مرخصة بموجب الترخيص رقم (37-06046) وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة.
- ج. إن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعذلة عن الصندوق. يجب قراءة الشروط والأحكام هذه مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق.
- د. على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وجميع المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق بعناية كاملة وطلب المشورة القانونية والضريبية والمالية وغيرها من المشورة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- هـ. يجب على المستثمرين المحتملين توقيع وقبول شروط وأحكام الصندوق قبل الاشتراك في وحدات الصندوق.
- و. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2011/06/03م، وتم تحديثها وتعديلها بتاريخ 2021/09/02م.
- ز. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: خطاب الهيئة بتاريخ 2011/01/20م وطرح الوحدات بتاريخ 2011/09/26م.



قائمة المحتويات

تعريفات	3
ملخص المعلومات الرئيسية	6
1. معلومات عامة	10
2. النظام المطبق	10
3. أهداف الصندوق	10
4. مدة الصندوق	11
5. قيود/حدود الاستثمار	11
6. العملة	11
7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	12
8. التقويم والتسعير	13
9. التعاملات	15
10. سياسة التوزيع	17
11. تقديم التقارير لمالكي الوحدات	17
12. سجل مالكي الوحدات	18
13. اجتماع مالكي الوحدات	18
14. حقوق مالكي الوحدات	19
15. مسؤولية مالكي الوحدات	19
16. خصائص الوحدات	19
17. التغييرات في الشروط والأحكام	20
18. إنهاء الصندوق	20
19. مدير الصندوق	20
20. أمين الحفظ	22
21. المحاسب القانوني	22
22. أصول الصندوق	23
23. إقرار مالك الوحدات	23



تعريفات

تنطبق التعريفات التالية على الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه:

الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.	تابع
شركة برايس واترهاوس كوبرز.	المحاسب القانوني
لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21 هـ الموافق 2005/6/28م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 3-85-2017 وتاريخ 1438/12/27 هـ الموافق 2017/9/18م.	لائحة الأشخاص المرخص لهم
هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.	الهيئة
مجلس إدارة الصندوق.	المجلس
اليوم الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.	يوم عمل
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ ولوائحه التنفيذية.	نظام السوق المالية
القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30 % أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.	السيطرة
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.	اللجنة
شركة انتش اس بي سي العربية السعودية.	أمين الحفظ
يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.	أيام التعامل
صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية.	الصندوق
شركة الأهلي المالية.	مدير الصندوق
فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.	مجموعة
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر :	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل
أ. أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من	



- الباطن أو أمين الحفظ.
- ب. أن يكون من كبار التنفيذيين، خلال العامين الماضيين، لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
- ج. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
- د. أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

المؤشر	مؤشر MSCI AC Europe Index
مذكرة المعلومات	تعني مذكرة معلومات الصندوق المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وتتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (2) من لائحة صناديق الاستثمار.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 12/03/1427 هـ الموافق 24/12/2006م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 1-61-2016 وتاريخ 16/8/1437 هـ الموافق 23/5/2016م.
المستثمر أو مالك الوحدات	كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.
المصدر	الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
أدوات سوق النقد	الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.
صافي قيمة الأصول	إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.
عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل	عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.
ظروف السوق العادية	الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.
تغييرات واجبة الإشعار	أي تغيير غير التغيير الأساسي أو التغيير المهم.
قريب أو أقرباء	الزوج والزوجة والأطفال القصر.
الدولار	الدولار الأمريكي.
التغيير المهم	أي تغيير غير التغيير الأساسي من شأنه أن: • يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛ • يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛ • يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق، • يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق؛ أو • أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق. شركة السوق المالية السعودية.
تداول أو السوق المالية	
الشروط والأحكام	شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.



الوحدة	حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.
أيام التقويم	الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في كل يوم تعامل.
الأسهم الأوروبية	يُقصد بها أسهم الشركات الأوروبية المدرجة والمتداولة في الأسواق المالية العالمية
الأسواق المالية العالمية	يُقصد بها الأسواق المالية العالمية والتي تشمل الأسواق المالية الأوروبية
صناديق المؤشرات المتداولة	يُقصد بها صناديق المؤشرات الأوروبية المتداولة والمدرجة في الأسواق المالية العالمية.
	أي من التغييرات التالية:
التغيير الأساسي	• التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛ • التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛ • الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق؛ أو • أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغها لمدير الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة	يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.
نظام ضريبة القيمة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2 هـ الموافق 2017/07/25م ولائحته التنفيذية.



ملخص المعلومات الرئيسية

فيما يلي ملخص للمعلومات الرئيسية المتعلقة بالصندوق.

أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق

1. اسم الصندوق وفنته ونوعه ونوع الطرح

صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر أساساً في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية.

2. الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية والتي تشمل الأسواق الأوروبية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية. وذلك بهدف تحقيق أداء أفضل من أداء مؤشر MSCI AC Europe Index وقد يقوم مدير الصندوق:

(1) زيادة وزن الاستثمار أو خفضه في دول أو مناطق أو قطاعات معينة التي تدرج ضمن مكونات المؤشر وتقييم الفرص بناءً على نتائج الدراسات الاستثمارية المتعلقة بهذه الدول، أو المناطق، أو القطاعات.

(2) زيادة أو خفض وزن الاستثمار في الأسهم التي تدرج ضمن المؤشر بغرض الاستفادة من فرص النمو الاستثماري مع المحافظة بالشكل المعقول على تنويع الاستثمارات بالمقارنة مع المؤشر. وللصندوق إمكانية الاقتراض بشرط ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10% من صافي قيمة الأصول باستثناء الحالات التي يكون فيها الاقتراض (سواء من مدير الصندوق أو أي من تابعيه) لغرض تنفيذ طلبات الاسترداد.

ويلخص الجدول التالي أنواع الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق:

نوع الورقة المالية	الحد الأدنى لأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	الحد الأعلى لأصول الصندوق في ظروف السوق العادية
الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية (*)	90%	100%
النقد أو أدوات أسواق النقد	-	10%

(*) مع الأخذ بالاعتبار أن الصندوق لن يستثمر ما يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر كما يجوز لمدير الصندوق الإبقاء على كل أصول الصندوق أو جزء منها على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في أسواق النقد في حال اعتقد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار. للمزيد من التفاصيل حول سياسات استثمار الصندوق وممارساته، يرجى الاطلاع على القسم 3(ب) من الشروط والأحكام.

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق

يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يسعى إلى تحقيق نمو رأس المال وتحقيق الدخل وفي الوقت ذاته يكون على استعداد بقبول المخاطر العالية المرتبطة بأسواق الأسهم التي تحقق عوائد محتملة على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن الصندوق عرضة لتقلبات عالية في الأسواق المالية العالمية (بسبب تركيبة محفظته)، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض وقد لا يتمكن مالك الوحدات من استرداد كل أو أي من الأصول الرئيسية المستثمرة عند الاسترداد.



إن عوامل المخاطر الرئيسية التي يجب على مالكي الوحدات النظر فيها بعناية قبل الاستثمار في الصندوق موضحة في القسم 3 من مذكرة المعلومات. وتشمل هذه المخاطر، من بين أمور أخرى، مخاطر عامة ومخاطر متعلقة باستثمارات الصندوق.

5. الأداء السابق للصندوق

توضح الجداول أدناه المعلومات التالية: العائد الكلي لسنة ولثلاث سنوات وخمس سنوات وإجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية وأداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر على مدار الخمس سنوات الماضية:

- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:

المدة	أداء الصندوق %
سنة	20.05
3 سنوات	21.33
5 سنوات	12.81
منذ التأسيس	47.94

- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية:

السنة	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
العائد السنوي الكلي %	لا ينطبق	4.26	18.33	18.56	10.35	3.26-	3.89-	22.05	17.19-	20.05

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس (حيثما ينطبق):

المدة	أداء الصندوق %	أداء المؤشر %
سنة	20.05	20.11
3 سنوات	21.33	23.00
5 سنوات	12.81	11.28
منذ التأسيس	47.94	49.18

ب. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (دون حساب القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة/ المبلغ (دولار أمريكي)
أتعاب الإدارة (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	0,75% سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: (أصول الصندوق - المصاريف الأخرى المستحقة) x (رسوم إدارة الصندوق) x (عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق) x $\frac{1}{365}$ (ضريبة القيمة المضافة + 1)



وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعني من السنة.	
حسب السعر السائد في السوق.	رسوم الاقتراض
حسب السعر السائد في السوق.	أتعاب التعامل (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)
نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.02% سنوياً. رسوم الصفقات (بالدولار): 15 دولار أمريكي لكل صفقة. وسيتم احتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.	أتعاب الحفظ (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)
6,667 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمال أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم.	أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم – تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)
2,000 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.	الرسوم الرقابية للهيئة *
علماً بأن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لخمس صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 20,000 دولار. يقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريبي ما يعادل: 636 دولار أمريكي.	رسوم المؤشر *
1,333 دولار سنوياً. هو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من تداول.	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول* (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)
وتقدر المصروفات الخاصة بالصندوق من إجمالي المصاريف المدفوعة لعشرة (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سعودي سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق التقليدية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريبي ما يعادل: 53 دولار أمريكي.	إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين *
من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 1.75% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 1.75% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم/مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم الاقتراض.	الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها)

* يتم حساب الأتعاب والمصاريف المترتبة حسب عدد أيام الاستحقاق في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير. يرجى الرجوع إلى الفقرة (7) من الشروط والأحكام والفقرة (5) من مذكرات المعلومات لمزيد من المعلومات بخصوص مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

ج. المستندات المتاحة للاطلاع

سيتم توفير نسخ من الشروط والأحكام ومذكرات المعلومات للاطلاع عليها لدى مدير الصندوق كما ويمكن الحصول على معلومات إضافية فيما يخص الصندوق ومستنداته من مدير الصندوق والذي تم تحديد تفاصيل الاتصال به أدناه.



د. مدير الصندوق

- شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
- العنوان: طريق الملك سعود

ص.ب. 22216، الرياض 11495

- المملكة العربية السعودية
- الهاتف: +966920000232
- الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

ه. أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية

- العنوان: 7267 العليا، المروج
- الرياض 12283 – 2255
- المملكة العربية السعودية
- الهاتف: + 966 920005920
- الفاكس: + 966 11 299 2385
- الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com

و. الموزع

لا ينطبق.



1. معلومات عامة

أ. مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)، شركة مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، بموجب السجل التجاري رقم 1010231474 ومرخصة من قبل الهيئة كشخص مرخص له بموجب الرخصة رقم 37-06046 بتاريخ 3 ذو الحجة 1427 هـ (الموافق 24 ديسمبر 2006م) لتقديم خدمات الإدارة، والحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص. ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية، رقم الهاتف: +966920000232

ج. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

للمزيد من المعلومات عن شركة الأهلي المالية يرجى زيارة الموقع www.alahlicapital.com

د. أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية ومرخصة من قبل الهيئة بترخيص رقم 37-05008، المكتب المسجل: 7267 العليا، المروج، الرياض 12283 – 2255 المملكة العربية السعودية.

هـ. الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

للمزيد من المعلومات عن شركة إتش إس بي سي العربية السعودية يرجى زيارة الموقع www.hsbcSaudi.com

2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.

يحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق وأي من مالكي الوحدات فيما يخص هذه الشروط والأحكام إلى اللجنة أو هيئة حل محلها.

يقر ويوافق المشترك بأن شراء أو بيع أصول الصندوق والاستثمارات والممتلكات يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد المعني.

يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها من قبل أي سلطة مختصة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

3. أهداف الصندوق

أ. أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية والتي تشمل الأسواق الأوروبية.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية. وذلك بهدف تحقيق أداء أفضل من أداء مؤشر MSCI AC Europe Index وقد يقوم مدير الصندوق:

(1) بزيادة وزن الاستثمار أو خفضه في دول أو مناطق أو قطاعات معينة التي تدرج ضمن مكونات المؤشر وتقييم الفرص بناءً على نتائج الدراسات الاستثمارية المتعلقة بهذه الدول، أو المناطق، أو القطاعات.



2) بزيادة أو خفض وزن الاستثمار في الأسهم التي تدرج ضمن المؤشر بغرض الاستفادة من فرص النمو الاستثماري مع المحافظة بالشكل المعقول على تنويع الاستثمارات بالمقارنة مع المؤشر. وللصندوق إمكانية الاقتراض بشرط ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10% من صافي قيمة الأصول باستثناء الحالات التي يكون فيها الاقتراض (سواء من مدير الصندوق أو أي من تابعيه) لغرض تنفيذ طلبات الاسترداد.

يتم اختيار الاستثمار في الأسهم المعينة و/أو صناديق المؤشرات المتداولة بناءً على التنويع الاستثماري والتركيز الجغرافي لهذه الأوراق المالية وأيضاً على أساس سيولة هذه الأوراق المالية.

يوضح الجدول أدناه أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها:

نوع الورقة المالية	الحد الأدنى لأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	الحد الأعلى لأصول الصندوق في ظروف السوق العادية
الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية (*)	90%	100%
النقد أو أدوات أسواق النقد	0	10%

(*) مع الأخذ بالاعتبار أن الصندوق لن يستثمر ما يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر كما يجوز لمدير الصندوق الإبقاء على كل أصول الصندوق أو جزء منها على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في أسواق النقد في حال اعتقد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار.

4. مدة الصندوق

الصندوق هو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

5. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي فرضتها لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام هذه ومذكرة المعلومات.

6. العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق بناءً على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالدولار الأمريكي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.



7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:
يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة/ المبلغ (دولار أمريكي)
أتعاب الإدارة (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	0,75% سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: $\left(\text{أصول الصندوق} - \text{المصاريف الأخرى المستحقة} \right) \times \left(\text{عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق} \right) \times \frac{1}{365} \times \left(\text{ضريبة القيمة المضافة} + 1 \right)$ وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعني من السنة.
رسوم الاقتراض	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب التعامل (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.02% سنوياً. رسوم الصفقات (بالدولار): 15 دولار أمريكياً لكل صفقة. وسيتم احتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم – تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	6,667 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمال أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم.
الرسوم الرقابية للهيئة *	2,000 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.
رسوم المؤشر *	علماً بأن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لخمس صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 20,000 دولار. يقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريبي ما يعادل: 636 دولار أمريكي
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول* (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	1,333 دولار سنوياً. هو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من تداول.
إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين *	وتقدر المصروفات الخاصة بالصندوق من إجمالي المصاريف المدفوعة لعشرة (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سعودي سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع التقاليد. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريبي ما يعادل: 53 دولار أمريكي



من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 1.75% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 1.75% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضا أي رسوم/مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم الاقتراض.	الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها)
--	--

* يتم احتساب الأتعاب والمصاريف المستحقة في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير.

ب. رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الأصول في الصندوق
لن يتم فرض أي رسوم على الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات في الصندوق.

ج. ترتيبات العمولة الخاصة

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات بالنيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

8. التقويم والتسعير

- أ. كيفية تقويم أصول الصندوق واستثماراته
يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصا منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل حيث يتم تقويم أصول الصندوق واستثماراته وفقاً لما يلي:

 1. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم الأوروبية المدرجة بالأسواق العالمية على أساس سعر الإغلاق في السوق المالية ذات العلاقة في يوم التقويم ذي الصلة.
 2. تحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المؤشرات المتداولة على أساس سعر الإغلاق في السوق المالية ذات العلاقة في يوم التقويم ذي الصلة.
 3. في حال تم تعليق الأسواق المالية المستثمر فيها أي من الأوراق المالية المدرجة التي يستثمر فيها الصندوق، فسيتم تحديد قيمة هذه الأوراق المالية وفقاً لسعرها قبل التعليق، ما لم يكن هناك دليل قاطع على أن قيمة تلك الأوراق المالية انخفضت إلى ما دون السعر قبل التعليق مباشرة.
 4. في حال الاستثمار في أدوات النقد عند اعتقاد مدير الصندوق أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار فيتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد بناء على تكلفة العقد، وقيمة أدوات النقد ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح / الفوائد المستحقة حتى يوم التقويم
 5. بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم تقويم أي يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم العمل بعد الساعة 30:5 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت البنوك السعودية مغلقة خلال أي يوم تقويم، يكون يوم التقويم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه البنوك السعودية



ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

يجب على مدير الصندوق توثيق الحالات التي يتم فيها تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة بشكل خاطئ وسيقوم مدير الصندوق وبدون تأخير بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن أي خطأ في تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة.

ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً عند حدوث خطأ في التقويم أو في التسعير يمثل 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني (www.alahlicapital.com) والموقع الإلكتروني لتداول (www.tadawul.com.sa) وفي تقرير الصندوق الذي يتم إعداده وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

وسيضمن مدير الصندوق في التقرير الذي يرفعه للهيئة ملخصاً عن أي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ وذلك وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د. وصف طريقة احتساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات ونقل استثمارات مالك الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخضم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام وفي مذكرة المعلومات. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة من صافي قيمة الأصول في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة.

9. التعاملات

أ. مسؤولية مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل. ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل. ويجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموع النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل، وذلك عند الساعة 00:12 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء. ويجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ويجب على مدير الصندوق أن يدفع عوائد الاسترداد في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).

ب. الفترة الزمنية لتسليم طلبات الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد

في حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

يتم دفع عوائد الاسترداد خلال أربعة أيام عمل من نقطة التقويم التي حُدد عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).



ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المنصوص عليها في اللائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ولا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استردادها إلا في يوم تعامل. ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب له إلا في يوم تعامل. والموعود النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل عند الساعة 12:00 ظهرًا يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهرًا يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء. وفي حال تقديم طلب بعد الموعد النهائي لن يتم تنفيذه إلا في يوم التعامل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، وفقًا لتقديره المطلق، رفض اشتراك أي شخص في الصندوق إذا كان اشتراكه، من بين أمور أخرى، من شأنه مخالفة أي من الأنظمة واللوائح.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراكات الإضافية في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاسترداد هو 1,000 دولار أمريكي.

د. حالات وإجراءات تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقًا لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10٪ والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيودًا على السيولة، مما قد يؤثر سلبًا على مالكي الوحدات المتبقين. كما يجوز لمدير الصندوق -وفق صلاحياته- تأجيل جميع أو بعض طلبات الاسترداد في حالة تعليق أي من الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل عام أو تعليق تداول الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق بحيث يؤدي هذا التعليق إلى تأثير جوهري على صافي الأصول.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد إلا في الحالات التالية:

- إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد في الوحدات.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهريّة لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منظمة والتشاور مع المجلس وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

هـ. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.



و. أحكام نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق لأقاربهم. ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من ارث مالك الوحدات المتوفي والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

ز. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولا يحق لمدير الصندوق ولا لأي من تابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بوحداتهم. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح في نهاية كل ربع سنة عن تفاصيل استثماره في الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع تداول وفي التقارير السنوية التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء. وفي حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

ط. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

• طلبات الاشتراك

يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعني من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني للأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.

يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعني، كما هو معرف في هذه الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقاً لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

• طلبات الاسترداد

يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعني (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني للأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية.

لا تتجاوز الفترة الزمنية بين الاسترداد من قبل مالك الوحدات ودفع عوائد الاسترداد أربعة أيام عمل بعد يوم التعامل المعني.

إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة، وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أي من أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب تحويل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات اللازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثان وفقاً لشروط وأحكام ومذكرة معلومات صندوق الاستثمار المعني.



إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي جميع الأحوال سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.

ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

ي. الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك والاسترداد والتحويل

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراكات الإضافية في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد هو 1,000 دولار أمريكي.

ك. الحد الأدنى للمبلغ اللازم جمعه في فترة الطرح الأولي العام

لا ينطبق.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وإشعار الهيئة على الفور في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق دون 10 ملايين ريال سعودي (ما لم يتم الحصول على إعفاء من الهيئة في هذا الخصوص) ويجوز لمدير الصندوق التواصل مع الهيئة في هذا الخصوص. وسيقوم مدير الصندوق، خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة، بالسعي للحصول على استثمارات إضافية في الصندوق وأن يلتزم بتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

10. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بأي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق. وسينعكس ذلك بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق

ج. كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق

11. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أ. تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر، وتبلغ الفترة المحاسبية الأولية للصندوق 6 أشهر تنتهي في 30 يونيو. ويقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

ب. تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه 70 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال 35 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و / أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.

يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بمعلومات تفصيلية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المملوكة وسجل للصفقات التي أجريت على الوحدات خلال 15 يوماً من كل صفقة. كما يرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين



الذين امتلكوا وحدات خلال السنة المالية المعنية) بيان سنوي خلال 30 يوماً من نهاية كل سنة مالية يلخص فيه الصفقات التي أجريت على الوحدات خلال السنة.

ويفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 71(ح) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتيح مدير الصندوق التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في أي من المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق الموقع الإلكتروني لتداول.

12. سجل مالكي الوحدات

يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث لمالكي الوحدات في المملكة والذي يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات. ويقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً ليعكس أي تغيير يعلم به في المعلومات الواردة في السجل. ويقدم مدير الصندوق مستخرج من السجل إلى أي مالك وحدات يطلب ذلك مجاناً، ويمكن الحصول عليه أيضاً من مركز الاستثمار لمدير الصندوق. ولا يبين المستخرج هذا إلا المعلومات ذات الصلة لمالك الوحدات الذي طلبه.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ. عقد اجتماع مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق. ويجب على مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطي من أمين الحفظ أو مالك/مالكي وحدات يمثل/يمثلون (مجمعين أو منفردين) ما لا يقل عن 25% من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

يطلب مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات من خلال إعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول وإرسال إشعار خطي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن 10 أيام قبل الاجتماع وما لا يزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وفي الوقت نفسه، يجب على مدير الصندوق إحالة نسخة من أي إشعار إلى الهيئة.

يكون النصاب اللازم لإجراء اجتماع مالكي الوحدات هو عدد من مالكي الوحدات المالكين لما يقل عن 25% من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر مجتمعين.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب المطلوب بنسبة 25% في اجتماع مالكي الوحدات، يدعو مدير الصندوق إلى عقد اجتماع ثانٍ بإعلانه على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وإرسال إخطار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني الذي يعتبر مكتمل النصاب بغض النظر عن نسبة إجمالي الوحدات الممثلة في الاجتماع (سواء شخصياً أو بالوكالة).

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات

- يحق لكل مالك وحدات تعيين ممثل في اجتماع حملة الوحدات.
- كل مالك وحدات حق تصويت واحد لكل وحدة مملوكة في الصندوق وقت انعقاد الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات من خلال الوسائل الفنية الحديثة وفقاً للمبادئ التنظيمية التي تفرضها الهيئة.



14. حقوق مالكي الوحدات

لكل مالك وحدات الحق في:

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق؛
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على البيان السنوي للصندوق من مدير الصندوق؛
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة للمالك الوحدات.
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة؛
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات؛
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات؛
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه؛
- الحصول على التقارير السنوية للصندوق والتقارير الأولية عند طلب ذلك من مدير الصندوق وأي معلومات أخرى على النحو المبين في المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار؛
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح؛
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً؛
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق؛
- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير جوهري أو أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار) حتى تصبح هذه الشروط والأحكام نافذة؛
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛ و
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون والتزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، ودون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفئة مع ملاحظة أن الصندوق لديه فئة واحدة فقط. سيكون لجميع مالكي الوحدات نفس الحقوق (باستثناء مدير الصندوق وتابعيه الذين لن يكون لهم حقوق تصويت في حال امتلاكهم وحدات في الصندوق). وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب. ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، إذا كانت الوحدات مشتركة بين شخصين أو أكثر، يعتبر أي استثمار في الصندوق ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص، ويفوضون مدير الصندوق للعمل نيابة عنهم بناء على تعليمات خطية من كل أو أي منهم.



17. التغييرات في الشروط والأحكام

أ. لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يعدل هذه الشروط والأحكام بعد الحصول على أي موافقات و/أو إخطارات مطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب. يوافق مالكو الوحدات على أنه يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات (من خلال قرار عادي يصدر من الصندوق) فيما يتعلق بتنفيذ أي تغييرات أساسية على هذه الشروط والأحكام من قبل مدير الصندوق. وبعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة فيما يتعلق بالتغييرات الأساسية المقترحة لهذه الشروط والأحكام. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بهذه التغييرات الأساسية والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول وذلك خلال (10) أيام من سريان التغيير. ويحق لكل مالك وحدات استرداد وحداته قبل أن تصبح هذه التغييرات الأساسية سارية المفعول دون تكبد أي رسوم استرداد (إن وجدت).

في حال اقترح مدير الصندوق تنفيذ تغييرات مهمة على هذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً في فترة لا تقل عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول أو بالطريقة التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لكل مالك وحدات استرداد وحداته في الصندوق قبل سريان التغيير ودون تكبد أي رسوم استرداد (إن وجدت).

في حال اقترح مدير الصندوق تنفيذ تغييرات واجبة الإشعار لهذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل (8) أيام من سريان التغيير. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الواجبة الإشعار على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول وذلك خلال 21 يوماً من سريان التغيير.

وستدرج تفاصيل جميع التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإلغاء بـ (21) يوم على الأقل.

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب.

دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكورة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق.

19. مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤوليته

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكورة المعلومات.

2. يجب على مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.



3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسي عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ولن يحد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأي شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

4. تشمل مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق على ما يلي:

- أ- إدارة الصندوق.
- ب- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- ج- طرح وحدات الصندوق.
- د- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها المعلومات الواردة فيها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- هـ- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها؛
- و- الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار؛ و
- ز- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بالنتائج عند الطلب.

ب. الحق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وملائماً، لمؤسسة مالية أو أكثر، للعمل كمستشار أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق، والذي يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف المخول"، والدخول في عقد مع الطرف المخول لتوفير خدمات الاستثمار و/ أو خدمات الحفظ وخدمات الإيداع لأي أوراق مالية وأصول، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي طرف ثالث.

يفهم مالكي الوحدات أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات حول مالكي الوحدات إلى الطرف المخول والمذكور أعلاه ولا لأي طرف ثالث إلا إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً بموجب النظام، أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لتمكين الطرف المخول من أداء مهامه.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالالتزام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ؛
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول أو استثمارات الصندوق؛ أو
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق. كما يجب على مدير الصندوق، في حال عزله من قبل الهيئة، التوقف عن اتخاذ أي إجراءات قرارات استثمارية تخص الصندوق ذي العلاقة بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة. وكما يجب على مدير الصندوق الالتزام بالمطلوبات التنظيمية ذات العلاقة وغيرها من التعليمات في الحالات التي تمارس فيها الهيئة حقها بعزل مدير الصندوق.



20. أمين الحفظ

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- دون الإخلال بأي تكليف من قبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بالنيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالالتزام بنظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ؛ أو
 5. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- ويجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني للصندوق

برايس ووتر هاوس كوبرز

برج المملكة – الدور 21

ص.ب. 8282، الرياض 11482

المملكة العربية السعودية

www.pwc.com

+ 966 11 211 0400



ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يكون المحاسب القانوني، المعين من قبل مدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، مسؤولاً عن مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لائحة صناديق الاستثمار، هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني

- يحق لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات المذكورة أدناه.
- يجب الحصول على موافقة مجلس الصندوق عند تعيين واستبدال المحاسب القانوني.
- يجب على مجلس الصندوق رفض تعيين المحاسب القانوني، أو توجيه مدير الصندوق باستبدال المراجع القانوني الذي سبق تعيينه للصندوق في الحالات التالية:
 - (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة فيما يخص السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
 - (2) إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛
 - (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ؛ أو
 - (4) إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني وفقاً لتقديرها المحض.

22. أصول الصندوق

- أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ أن يفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق (أو مدير صندوق من الباطن) أو أمين الحفظ (أو أمين الحفظ من الباطن) أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها إلا إذا (1) كان هذا الشخص مالك وحدات وذلك في حدود ملكيته؛ أو (2) إذا كانت المطالبات مسموحاً بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار ومفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.



23. إقرار مالك الوحدات

أقر/ نقر بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأوافق/ نوافق على خصائص الوحدات التي اشتركت/ اشتركنا فيها، كما استلمت / استلمنا نسخة من هذه الشروط والأحكام ووقعت / وقعنا عليها.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر:

.....

توقيع المستثمر:

.....

التاريخ:

.....

للمستثمرين من الشركات:

.....

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع:

.....

ختم الشركة:

.....

العنوان / العناوين:

.....

البريد الإلكتروني:

.....

الجوال:

.....

الهاتف:

.....

الفاكس:

.....



صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مذكرة معلومات

- أ. صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر أساساً في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق المالية العالمية.
- ب. مدير الصندوق هو شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)، وهي شركة سعودية مرخصة بموجب الترخيص رقم (06046-37) وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة.
- ج. أمين الحفظ هو شركة اتش اس بي سي العربية السعودية وهي شركة مرخصة من قبل الهيئة بموجب رقم الترخيص رقم (37-05008).
- د. صدرت مذكرة معلومات الصندوق بتاريخ 2018/1/4م وتم تحديثها بتاريخ 2021/09/02م.
- هـ. تخضع مذكرة المعلومات ومحتوياتها لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- و. ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.



معلومات هامة

- أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وعرض وحداته. ولا تتحمل هيئة السوق المالية أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيداً يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- ج. تشكل مذكرة المعلومات، إلى جانب شروط وأحكام الصندوق وجميع ملحقاته الاتفاقية الكاملة بين مدير الصندوق والمستثمر.



هام

- تكون هذه الاتفاقية ملزمة نظاماً وتحكم العلاقة التي يقوم مدير الصندوق بموجبها بتقديم خدماته للمستثمرين. وتحل هذه الاتفاقية محل أية شروط وأحكام سبق توقيعها بين مدير الصندوق والمستثمر فيما يتعلق بهذا الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق أن يتخذ أو يلغي أي إجراء يراه مناسباً لضمان الالتزام بأي لوائح صادرة عن الهيئة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف ثالث.
- ينبغي على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الوثيقة بعناية والبحث عن المشورة المهنية المناسبة عند الحاجة قبل اتخاذ أي قرار استثماري فيما يتعلق بهذا الصندوق، ويجب ألا يعتدوا برأي مدير الصندوق كتوصية للاستثمار في وحدات في الصندوق. كما يجب عليهم أن يفهموا أن مستوى مخاطر الصندوق مرتفع.
- تقتصر مسؤولية مدير الصندوق على بذل الجهود التجارية لضمان قيام أي طرف ثالث بتصحيح الإجراء الذي قام به. وفي جميع الأحوال، لن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو تبعية إما بسبب أي خطأ أو تقصير أو إهمال متعمد أو تصفية أو إفلاس أو إعسار أو أي إخفاقات مالية أخرى قد يتسبب بها أي طرف ثالث، ويتخذ مدير الصندوق الإجراءات اللازمة لاسترداد أي خسائر.



تعريفات

تنطبق التعريفات التالية على الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه:

تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطرًا عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
المحاسب القانوني	شركة برايس واتر هاوس كوبرز.
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21 هـ الموافق 2005/6/28م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 3-85-2017 وتاريخ 1438/12/27 هـ الموافق 2017/9/18م.
الهيئة	هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
يوم عمل	اليوم الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ ولوائحه التنفيذية.
السيطرة	القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30 % أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.
اللجنة	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.
أيام التعامل	يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.
الصندوق	صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية.
مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
مجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر : هـ. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين الحفظ.



- و. أن يكون من كبار التنفيذيين، خلال العامين الماضيين، لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
ز. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
ح. أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

مؤشر MSCI AC Europe Index

المؤشر

تعني مذكرة معلومات الصندوق المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وتتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (2) من لائحة صناديق الاستثمار.

مذكرة المعلومات

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 12/03/1427 هـ الموافق 24/12/2006م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 1-61-2016 وتاريخ 16/8/1437 هـ الموافق 23/5/2016م.

لائحة صناديق الاستثمار

كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.

المستثمر أو مالك الوحدات

الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.

المصدر

المملكة العربية السعودية.

المملكة

الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.

أدوات سوق النقد

إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريص الصندوق.

صافي قيمة الأصول

عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.

عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل

الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.

ظروف السوق العادية

أي تغيير غير التغيير الأساسي أو التغيير المهم.

تغييرات واجبة الإشعار

الزوج والزوجة والأطفال القصر.

قريب أو أقرباء

الدولار الأمريكي.

الدولار

أي تغيير غير التغيير الأساسي من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
 - يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛
 - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق،
 - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق؛ أو
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- شركة السوق المالية السعودية.

التغيير المهم

تداول أو السوق المالية

شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.

الشروط والأحكام

حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.

الوحدة



أيام التقويم	الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في كل يوم تعامل.
الأسهم الأوروبية	يُقصد بها أسهم الشركات الأوروبية المدرجة والمتداولة في الأسواق المالية العالمية.
الأسواق المالية العالمية	يُقصد بها الأسواق المالية العالمية والتي تشمل الأسواق المالية الأوروبية
صناديق المؤشرات المتداولة	يُقصد بها صناديق المؤشرات الأوروبية المتداولة والمدرجة في الأسواق المالية العالمية.
	أي من التغييرات التالية:
التغيير الأساسي	• التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛ • التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛ • الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق؛ أو • أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغها لمدير الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة	يُقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.
نظام ضريبة القيمة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2 هـ الموافق 2017/07/25م ولائحته التنفيذية.



قائمة المحتويات

تعريفات	4
1. صندوق الاستثمار	8
2. سياسات الاستثمار وممارساته	8
3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	10
4. معلومات عامة	13
5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	15
6. التقويم والتسعير	18
7. التعامل	19
8. خصائص الوحدات	21
9. المحاسبة وتقديم التقارير	21
10. مجلس إدارة الصندوق	22
11. لجنة الرقابة الشرعية	24
12. مدير الصندوق	24
13. أمين الحفظ	27
14. مستشار الاستثمار	28
15. الموزع	28
16. المحاسب القانوني	28
17. معلومات أخرى	29
18. معلومات إضافية مطلوبة لأنواع معينة من الصناديق	32



1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق

صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

2011/06/03م وتم تحديثها بتاريخ 2021/09/02م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

صدرت موافقة الهيئة بتاريخ 2011/01/20م ووطرحت الوحدات بتاريخ 2011/09/26م.

د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق

الصندوق هو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

هـ. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق بناء على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالدولار الأمريكي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية والتي تشمل الأسواق الأوروبية

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية.

ج. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة

قد يتبع الصندوق أي استراتيجية من شأنها استبعاد بعض الصناعات مع السعي للحفاظ على أعلى درجات من المرونة على الرغم من أنه سيحصر استثماراته في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية على النحو المشار إليه في أهداف الاستثمار وسياساته.

ويوضح الجدول أدناه أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها:

نوع الورقة المالية	الحد الأدنى لأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	الحد الأعلى لأصول الصندوق في ظروف السوق العادية
الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية (*)	90%	100%
النقد أو أدوات أسواق النقد	-	10%

(*) مع الأخذ بالاعتبار أن الصندوق لن يستثمر ما يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر



كما يجوز لمدير الصندوق الإبقاء على كل أصول الصندوق أو جزء منها على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في أسواق النقد في حال اعتقد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

تتخصص استثمارات الصندوق في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية. ويحق لمدير الصندوق الإبقاء على كل أصول الصندوق أو جزء منها على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في أسواق النقد في حال اعتقد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار. ويحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يتم اختيار الاستثمار في الأسهم المعينة و/أو صناديق المؤشرات المتداولة بناءً على التنوع الاستثماري والتركيز الجغرافي لهذه الأوراق المالية وأيضاً على أساس سيولة هذه الأوراق المالية.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يمكن للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات.

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

توضح كلاً من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون

يجوز لمدير الصندوق استثمار كافة أصوله في صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق العالمية. ولن يستثمر الصندوق ما يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر (بما في ذلك صناديق المؤشرات المتداولة).

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز للصندوق أن يحصل على تمويل بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ تمويل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، باستثناء الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له لتغطية الاسترداد. ولن يقوم مدير الصندوق برهن أصول الصندوق في مقابل المبلغ المقترض.

ي. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لن يستثمر مدير الصندوق في أي صفقة بما يزيد عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق مع أي طرف نظير.

ك. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة. كما يقوم مدير الصندوق بتوزيع المخاطر بحذر مع الأخذ بالاعتبار السياسات الاستثمارية للصندوق، والأحكام والشروط، ومذكرة المعلومات. علاوة على ذلك، يبذل مدير الصندوق ما في وسعه للتأكد من توافر السيولة الكافية للوفاء بأي طلب استرداد متوقع. ويتولى مجلس إدارة الصندوق دوره في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ل. المؤشر الاسترشادي، الجهة المزودة للمؤشر الاسترشادي والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي هو مؤشر MSCI AC EUROPE Index (العائد السعري، بالدولار الأمريكي) ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن هذا المؤشر وأسس ومنهجية " MSCI GLOBAL INVESTABLE MARKET INDEXES



METHODOLOGY “ المتبعة لحسابه من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المزودة للمؤشر الاسترشادي وهي MSCI . والغرض من هذا المؤشر هو تزويد مالكي الوحدات بمؤشر على أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي.

م. الاستثمار في عقود المشتقات

لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات

ن. أي إعفاءات توافق عليها الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار والتي من شأنها أن تنطبق على الصندوق وفقاً للأنحة صناديق الاستثمار.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يسعى إلى تحقيق نمو رأس المال وتحقيق الدخل وفي الوقت ذاته يكون على استعداد بقبول المخاطر العالية المرتبطة بأسواق الأسهم التي تحقق عوائد محتملة على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن الصندوق عرضة لتقلبات عالية في السوق (بسبب تركيبة محفظته)، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض وقد لا يتمكن مالك الوحدات من استرداد كل أو أي من الأصول الرئيسية المستثمرة عند الاسترداد.

ب. الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

هـ. المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق. وعلاوة على ذلك، فإن استثمارات المستثمر في الصندوق لا تشكل التزامات مضمونة لمدير الصندوق أو أي شركة تابعة بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أدناه. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبة أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

و. تشمل المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

مخاطر سياسية

قد تؤثر الشكوك الناتجة عن التغيرات السياسية العالمية والإقليمية والمحلية تأثيراً سلبياً على أسواق الأسهم وقد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة الأصول.

مخاطر الكوارث الطبيعية

تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الوحدة

تخضع أسعار الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة عادة لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل والتي قد تنتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تضارب المصالح

إذا كانت هناك مصالح متضاربة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية واستقلال قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.



مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذوي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر لها علاقة بالمصدر

تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضاً الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة أسهمه وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

التعرض للتغيرات في التشريعات

عند الاستثمار في أسواق الأوراق المالية العالمية، هناك مخاطر تتعلق بالتغيرات في التشريعات التي تسنها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة. كما أن الصندوق قد يتعاقد مع أمناء حفظ خارج المملكة فيما يتعلق بحفظ وحدات الصندوق وقد تخضع هذه الاتفاقيات لإجراءات تسوية ومتطلبات نظامية مختلفة عن مثيلاتها في المملكة.

مخاطر استراتيجية الاستثمار

لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى

هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في طروحات حقوق الأولوية

قد ينتج عن الاستثمار في طروحات الحقوق الأولوية مخاطر بسبب فشل مدير المحفظة في ممارسة حقه بشراء أو تداول الحقوق التي له حق فيها مما قد ينتج عنه تخفيض قيمة الوحدات والذي قد يكون له تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة. كما قد ينتج عن الاستثمارات في طروحات حقوق الأولوية خسائر كبيرة للصندوق في حال تجاوزت نسبة التذبذب المسموحة النسبة المعتمدة لأسعار الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة في الأسواق المالية ذات العلاقة (إن وجدت) وبالتالي قد يكون لذلك أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

تقلب محتمل في سوق الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة

إن أسواق الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة، بشكل عام، تتشكل بحسب بمفهوم المستثمرين للظروف الاقتصادية والتجارية العامة التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان عرضة للشكوك القوية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسواق وانخفاضها بشكل كبير. وقد يؤدي هذا إلى انخفاض ملحوظ في صافي قيمة الأصول للصندوق، بالإضافة إلى خطر تعليق التداول في الأوراق التي يستثمر فيها الصندوق. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التوقعات المالية المستقبلية

يعتمد مدير الصندوق على توقعات النتائج المالية فيما يتعلق بالمصدر ذي الصلة من أجل تحديد سعر السهم و/أو صندوق المؤشر المتداول الذي يستثمر فيه الصندوق. ولكن هذه التوقعات قابلة للتغيير مما قد يؤدي إلى تغيير سعر السهم و/أو صندوق المؤشر المتداول. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.



المخاطر الاقتصادية

تتأثر أسواق رأس المال بالعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل الاقتصادية الإقليمية. وعليه، قد تتراجع أسواق المال خلال فترات الركود أو التراجع الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يمكن أن يؤثر على الاقتصاد المحلي والإقليمي، الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر القطاعات

تتأثر بعض القطاعات بمؤشرات اقتصادية في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم استثماراته في تلك القطاعات وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر النظامية

يتعلق هذا الخطر باحتمال تكبد خسائر ناجمة عن انهيار نظام مالي يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصادات العالمية أو المحلية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر معدلات الفائدة

قد تؤثر التقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات وأسواق الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأوروبية المدرجة بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الحفظ

تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبتها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، أو إساءة استخدام الأصول، أو الاحتيال، أو سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات). كما أن هذه الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن قد تخضع لإجراءات تسوية ومتطلبات قانونية ونظامية من الممكن أن تختلف عن مثيلاتها بالمملكة العربية السعودية وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السيولة

المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأسهم قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الأسهم قد يصعب تسويقها إلى نقد بسبب قيود نظامية أو قيود مترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في أسهم معينة، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التركيز

يتعلق هذا الخطر باحتمال وقوع حادثة أو حوادث معينة قد تؤثر على القطاع بأكمله والشركات المدرجة في الأسواق المالية ذات العلاقة أو القطاع التي يستثمر فيه الصندوق. كما يمكن في بعض الحالات أن يكون الصندوق قد استثمر بشكل مركز على قطاع معين والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الائتمان

قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفقات تمويل، وهناك احتمال أن يكون المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كلياً مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة

قد يدخل الصندوق في معاملات مع أطراف ثالثة قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.



مخاطر العملة

من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات. تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة. كما أن استثمار الصندوق في عدد من الأسواق الأوروبية بمختلف العملات يعرضه لمخاطر هذه العملات. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التشغيل

يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر الضريبية

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة متعلقة بالمستثمر نفسه والتي قد تؤثر على سيولة الصندوق مما قد ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته والذي قد يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. وعليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تنطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق.

المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأعطال جزئية أو كلية خارجة عن إرادة أو سيطرة الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على الأداء الكلي للصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

4. معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق

الصندوق ملائم للمستثمر الراغب بتحقيق نمو في رأس المال وهو على استعداد لقبول مخاطر عالية مقابل عوائد استثمار على المدى الطويل.

ب. سياسة توزيع الأرباح، تفاصيل التوزيعات التي لا يُطالب بها ومعلومات حول طريقة الدفع (حيثما ينطبق)

لن يقوم الصندوق بأي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق. وسينعكس ذلك بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق.

ج. الأداء السابق للصندوق

توضح الجداول أدناه المعلومات التالية: العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات وإجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية وأداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر على مدار الخمس سنوات الماضية:

1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:

المدة	أداء الصندوق %
سنة	20.05
3 سنوات	21.33
5 سنوات	12.81
منذ التأسيس	47.94



(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية:

السنة	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
العائد السنوي الكلي %	لا ينطبق	4.26	18.33	18.56	10.35	3.26-	3.89-	22.05	17.19-	20.05

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس (حيثما ينطبق):

المدة	أداء الصندوق %	أداء المؤشر %
سنة	20.05	20.11
3 سنوات	21.33	23.00
5 سنوات	12.81	11.28
منذ التأسيس	47.94	49.18

(4) الأرباح الموزعة على مدار الثلاث سنوات الماضية

لا ينطبق.

(5) تقارير الصندوق متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د. حقوق مالكي الوحدات

لكل مالك وحدات الحق في:

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق؛
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على البيان السنوي للصندوق من مدير الصندوق؛
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة؛
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات؛
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات؛
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه؛
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة للصندوق والتقارير الأولية عند طلب ذلك من مدير الصندوق وأي معلومات أخرى على النحو المبين في المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار؛
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح؛
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً؛
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق؛



- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير جوهري أو أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار) حتى تصبح هذه الشروط والأحكام نافذة؛
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛ و
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون والتزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

و. حالات وإجراءات إنهاء الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته بإنهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإنتهاء بـ (21) يوم على الأقل.

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب.

دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق. ويتم توزيع عوائد التصفية على مالكي الوحدات حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق بعد خصم كامل التزامات الصندوق.

ز. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ- بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها

ب- يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة/ المبلغ (دولار أمريكي)
أتعاب الإدارة (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	0,75% سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: $\left(\text{أصول الصندوق} - \text{المصاريف الأخرى المستحقة} \right) \times \left(\text{عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق} \right) \times \frac{1}{365} \times \left(\text{ضريبة القيمة المضافة} + 1 \right)$
وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعني من السنة.	
رسوم الاقتراض	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب التعامل (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.02% سنوياً. رسوم الصفقات (بالدولار): 15 دولار أمريكياً لكل صفقة.



وسيتم احتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.	
6,667 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم.	أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم – تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)
2,000 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.	الرسوم الرقابية للهيئة *
علماً بأن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لخمس صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 20,000 دولار. يقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريبي ما يعادل: 636 دولار أمريكي	رسوم المؤشر *
1,333 دولار سنوياً. هو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من تداول.	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول* (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)
وتقدر المصروفات الخاصة بالصندوق من إجمالي المصاريف المدفوعة لعشرة (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سعودي سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق التقليدية. وسيتم تخصيص الرسوم بناءً على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريبي ما يعادل: 53 دولار أمريكي	إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين *
من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 1.75% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 1.75% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم/مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم الاقتراض.	الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها)

* يتم احتساب الأتعاب والمصاريف المستحقة في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير.

ج- رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية في الصندوق

لن يتم فرض أي رسوم على الاكتتاب والاسترداد ونقل ملكية الوحدات في الصندوق.

د- ترتيبات العمولة الخاصة

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

هـ- مثال توضيحي لجميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو مالكي الوحدات حسب عملة الصندوق.



الفرصيات:		
1. مستثمر واحد.		
2. قيمة الاستثمار 100 مليون دولار أمريكي (10,000,000 وحدة × 10 (دولار أمريكي) سعر الوحدة).		
3. استثمار المبلغ بعائد 5% ربع سنوياً.		
4. إبقاء 10% من الاستثمار في شكل نقدي.		
5. نسبة ضريبة القيمة المضافة 5%.		
قيمة الاستثمار	100,000,000 دولار أمريكي	
تفاصيل الصندوق	نقد (أ)	10,000,000 دولار أمريكي
	استثمارات (ب)	90,000,000 دولار أمريكي
تقويم الاستثمارات بنهاية الربع الأول بافتراض ارتفاع قيمتها بنسبة 5%	ج = ب + (ب × 5%)	94,500,000 دولار أمريكي
اجمالي اصول الصندوق شاملا النقد	د = أ + ج	104,500,000 دولار أمريكي
مصاريف الربع الأول (ارجو الاطلاع على اجمالي المصاريف أدناه)	هـ = ف × (عدد الأيام بين يوم التقويم ويوم التقويم السابق) × $\frac{1}{365}$	(8,049) دولار أمريكي
صافي الاصول قبل خصم أتعاب الإدارة	و = د - هـ	104,491,951 دولار أمريكي
أتعاب الإدارة للربع الأول	ز = أتعاب الإدارة = (اجمالي اصول الصندوق شاملا النقد - المصاريف الأخرى المستحقة) × 75% × (عدد الأيام بين يوم التقويم ويوم التقويم السابق) × $\frac{1}{365}$ × (ضريبة القيمة المضافة + 1)	(205,719) دولار أمريكي
صافي الاصول = قيمة صافي استثمارات العميل بنهاية الربع الأول	ح = و - ز	104,285,233 دولار أمريكي
سعر الوحدة بعد نهاية الربع الأول	ط = ح ÷ عدد الوحدات	10,43 دولار أمريكي
نسبة عائد الاستثمار للعميل بنهاية الربع الأول	ي = ط ÷ سعر طرح الوحدة	4,29%

المبلغ بالدولار (بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة)	المبلغ بالدولار الأمريكي	اجمالي المصاريف الأخرى المقدرة (*) للصندوق لسنة مالية كاملة بخلاف اتعاب الإدارة
7,000	6,667	أتعاب المحاسب القانوني المستقل
1,400	1,333	رسوم السوق المالية السعودية (تداول)
2,000	2,000	الرسوم الرقابية (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)
636	636	رسوم المؤشر أم أس سي إي (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)
53	53	إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)
21,945	20,900	أتعاب الحفظ وخدمات الحفظ الأخرى
32,194	30,789	اجمالي المصاريف الأخرى (سنوي)

(*) : اجمالي المصاريف الأخرى السنوية أعلاه تقديرية وقد تزيد أو تنقص خلال السنة.

(**) 1.05*0.0002* (إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ) زائد رسوم الصفقات



6. التقويم والتسعير

أ- كيفية تقويم أصول الصندوق واستثماراته

يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل حيث يتم تقويم أصول الصندوق واستثماراته وفقاً لما يلي:

1. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم الأوروبية المدرجة بالأسواق المالية العالمية على أساس سعر الإغلاق في السوق المالية ذات العلاقة في يوم التقويم ذي الصلة.
2. تحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المؤشرات المتداولة على أساس سعر الإغلاق في السوق المالية ذات العلاقة في يوم التقويم ذي الصلة.
3. في حال تم تعليق تداول أي من الأوراق المالية المدرجة التي يستثمر فيها الصندوق، فسيتم تحديد قيمة هذه الأوراق المالية وفقاً لسعرها قبل التعليق، ما لم يكن هناك دليل قاطع على أن قيمة تلك الأوراق المالية انخفضت إلى ما دون السعر قبل التعليق مباشرة.
4. في حال الاستثمار في أدوات النقد عند اعتقاد مدير الصندوق أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار فيتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد بناء على تكلفة العقد، وقيمة أدوات النقد ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح/ الفوائد المستحقة حتى يوم التقويم.
5. بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق

ب- عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم تقويم أي يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم العمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت البنوك السعودية مغلقة خلال أي يوم تقويم، يكون يوم التقويم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه البنوك السعودية.

ج- الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

يجب على مدير الصندوق توثيق الحالات التي يتم فيها تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة بشكل خاطئ وسيقوم مدير الصندوق وبدون تأخير بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن أي خطأ في تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة.

ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً عند حدوث خطأ في التقويم أو في التسعير يمثل 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني (www.alahlicapital.com) والموقع الإلكتروني لتداول (www.tadawul.com.sa) وفي تقرير الصندوق الذي يتم إعداده وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار. وسيضمن مدير الصندوق في التقرير الذي يرفعه للهيئة ملخصاً عن أي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ وذلك وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات ونقل استثمارات مالك الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخضم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام وفي مذكرات المعلومات. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربعة علامات عشرية على الأقل.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول كل وحدة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني لتداول في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة.



7. التعامل

أ. تفاصيل الطرح الأولي

تاريخ الطرح الأولي هو 2011/09/26م والسعر الأولي للوحدة هو 10 دولار أمريكي. وفترة الطرح لا تنطبق.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة 12:00 ظهرًا يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهرًا يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء. في حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12 ظهرًا في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

• طلبات الاشتراك

يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعني من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني للأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات و/أو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.

يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعني، كما هو معرف في الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقًا لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

• طلبات الاسترداد

يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعني (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني للأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية.

إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

لا تتجاوز الفترة الزمنية بين الاسترداد من قبل مالك الوحدات ودفع عوائد الاسترداد خمسة أيام عمل بعد يوم التعامل المعني.

يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب تحويل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات اللازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثانٍ وفقًا لشروط وأحكام ومذكرة معلومات صندوق الاستثمار المعني.

إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدة إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي كل الحالات سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.

إذا تقدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء أو كامل استثماره من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بصافي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وتُستكمل إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل



الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة مُعلن عنه لهذا الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

• الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك والاسترداد والتحويل

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراكات الإضافية في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاسترداد هو 1,000 دولار أمريكي.

د. معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث لمالكي الوحدات في المملكة والذي يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات. ويقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً ليعكس أي تغيير يعلم به في المعلومات الواردة في السجل. ويقدم مدير الصندوق مستخرج من السجل إلى أي مالك وحدات يطلب ذلك مجاناً، ويمكن الحصول عليه أيضاً من مركز الاستثمار لمدير الصندوق. ولا يبين المستخرج هذا إلا المعلومات ذات الصلة لمالك الوحدات الذي طلبه.

هـ. الاستثمار في صفقات أسواق النقد

أموال الاشتراكات المستلمة سوف تُستثمر في صفقات أسواق النقد، والودائع البنكية، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و. الحد الأدنى للمبلغ اللازم جمعه في فترة الطرح الأولي العام

لا ينطبق.

ز. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وإشعار الهيئة على الفور في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق دون 10 ملايين ريال سعودي (ما لم يتم الحصول على إعفاء من الهيئة في هذا الخصوص) ويجوز لمدير الصندوق التواصل مع الهيئة في هذا الخصوص. وسيقوم مدير الصندوق، خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة، بالسعي للحصول على استثمارات إضافية في الصندوق وأن يلتزم بتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ح. تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة، مما قد يؤثر سلباً على مالكي الوحدات المتبقين.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد إلا في الحالات التالية:

- إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد في الوحدات.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منظمة والتشاور مع المجلس وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق.



- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ط. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.

8. خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، ودون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفئة علماً بأن الصندوق يتألف من فئة واحدة فقط من الوحدات. وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب.

9. المحاسبة وتقديم التقارير

أ. تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر، وتبلغ الفترة المحاسبية الأولية للصندوق 6 أشهر تنتهي في 30 يونيو. ويقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر لمالكي الوحدات مجاناً عند الطلب.

ب. تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه 70 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال 35 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و / أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.

يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بمعلومات تفصيلية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المملوكة وسجل للصفقات التي أجريت على الوحدات خلال 15 يوماً من كل صفقة. كما يرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين الذين امتلكوا وحدات خلال السنة المالية المعنية) بيان سنوي خلال 30 يوماً من نهاية كل سنة مالية يلخص فيه الصفقات التي أجريت على الوحدات خلال السنة.

وفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 71(ج) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتيح مدير الصندوق التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في أي من المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول، في كل سنة مالية تنتهي في 31 ديسمبر القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق.

د. يتم تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.



10. مجلس إدارة الصندوق

أ. يشرف على إدارة الصندوق مجلس مكون من (4) أعضاء.

- **علي بن عبدالعزيز بن علي الحواس (رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل)**
نائب الرئيس التنفيذي، رئيس الأسواق العالمية في البنك الأهلي السعودي. انضم إلى مجموعة سامبا المالية في عام 2008 ولديه أكثر من 24 عاماً من الخبرة في مجال الخزينة. مسئول عن الناحية التشغيلية من إدارة أعمال في منصة شركة الأسواق العالمية المحدودة لدى سامبا. عضو في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات في البنك. بالإضافة إلى ذلك، حاصل على شهادة دبلوم من جامعة ACI.
- **عمار بن حسن بن ياسين بخيت (عضو مستقل)**
يمتلك أكثر من 27 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. متخصص في تأسيس الأعمال في القطاع المالي، ووضع الاستراتيجيات، وتأمين الموافقات التنظيمية والتشريعية، وبناء البنية التحتية التشغيلية، وبناء الفرق الإدارية لإدارة تلك الأعمال. أسس شركة منصة رقمية وهي شركة تقنية مالية متخصصة بتشغيل منصة تعمل على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة المملكة العربية السعودية (2017- حتى الآن). عمل في عوده كابيتال كرئيس إدارة الأصول وتطوير المنتجات (2007-2017). أسس إدارة الاستثمار في بنك رأس الخيمة (دبي) (2003-2006). عمل في سامبا المالية كمدير صناديق الأسهم السعودية (1998-2002). شارك في تأسيس شركة بخيت للاستشارات المالية (1993-1998).
- **عبدالعزیز بن محمد بن عبدالعزيز الخريف (عضو مستقل)**
هو الرئيس التنفيذي لـ "الخريف محامون ومستشارون" وكذلك محامي ومحكم وموثق وحارس قضائي ومصفي معتمد. والأستاذ عبدالعزيز مستشار قانوني كذلك للعديد من البنوك والجهات الحكومية والشركات والصناديق العقارية بالمملكة وعضو مجلس إدارة بصناديق استثمارية أخرى. الأستاذ عبدالعزيز حاصل على بكالوريوس الشريعة - مع مرتبة الشرف الأولى - من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة وماجستير التجارة الدولية من جامعة هل بالمملكة المتحدة والإدارة القانونية في المنظمات التجارية من جامعة هارفرد بالمملكة المتحدة وبرنامج الشركاء في مكاتب المحاماة من جامعة كامبريدج بالمملكة المتحدة. وللأستاذ عبدالعزيز أيضاً العديد من الأبحاث والأوراق العلمية.
- **فراس بن عبدالرزاق حوحو (عضو غير مستقل)**
يشغل الأستاذ فراس بن عبدالرزاق حوحو منصب رئيس قسم الشؤون القانونية والحوكمة بشركة الأهلي المالية وأمين مجلس إدارة الشركة، حيث التحق بقسم الشؤون القانونية بشركة الأهلي المالية في مارس 5102 م إلى جانب دوره كأمين لمجلس الإدارة. تغطي خبرة الأستاذ فراس مجموعة واسعة من المهام مثل الصفقات المتعلقة بالأسهم (ECM) وصفقات الإقراض (DCM) في السوق المالية، ومتابعة الدعاوى القضائية التي تخص الشركة. كما تمتد خبرته إلى العمل في صفقات الاندماج والاستحواذ والصناديق الاستثمارية محلياً ودولياً حيث عمل على المفاوضات وإعداد ومراجعة الاتفاقيات والوثائق ذات العلاقة بعدد من الصفقات في السوق المالية السعودية وعدد من الدول الأجنبية. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل الأستاذ فراس في الإدارة القانونية بهيئة السوق المالية حيث شارك في صياغة العديد من لوائح السوق المالية وقدم المشورة بخصوص العديد من المسائل المتعلقة بسياسات السوق. يحمل الأستاذ فراس شهادة ماجستير في القانون من جامعة جورجتاون في تخصص الأوراق المالية والتشريعات المالية وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز. كما عُيِّن في يوليو 5150 م في المجلس الاستشاري لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في كلية القانون بجامعة جورجتاون. ويكمل حالياً برنامج الإدارة العامة التنفيذي من جامعة هارفرد.

ب. أدوار وواجبات أعضاء المجلس

سيكون لأعضاء المجلس المسؤوليات التالية:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة على حالات تعارض المصالح التي يحددها مدير الصندوق.
3. الاجتماع مرتين في السنة على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام في الصندوق لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
4. التأكد من اكتمال ودقة وصحة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أو غير ذلك، يتضمن تفاصيل تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق ومدى توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.



5. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
 6. اعتماد سياسة مكتوبة لحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 7. الموافقة على تعيين المراجع القانوني.
 8. العمل بأمانة وحسن نية ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- ج. مكافآت أعضاء المجلس

يتقاضى أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة حيث يتقاضى كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة يتم تخصيصها من إجمالي المصاريف المدفوعة لعشرة صناديق تقليدية يديرها مدير الصندوق بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سعودي سنوياً. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في هذه الصناديق التقليدية. كما تُدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى 7,500 ريال سعودي تدفع من أصول الصندوق. ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء مجلس إدارة الصندوق. ولمزيد من المعلومات عن أتعاب أعضاء المجلس المستقلين يرجى مراجعة القسم 5(ب) من مذكرة المعلومات هذه.

د. تعارض المصالح

كما في تاريخ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، يتألف مجلس إدارة الصندوق من بعض موظفي مدير الصندوق. ومع ذلك، فإن أعضاء المجلس لديهم واجبات أمانة لمالكي الوحدات، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لحل جميع حالات تضارب المصالح من خلال ممارسة الاجتهاد بنية حسنة. كما يمكن لأعضاء المجلس تملك وحدات في الصندوق أو أن يكون لديهم علاقات مصرفية مع الشركات التي يتم شراء أسهمها أو بيعها أو حفظها من قبل الصندوق أو نيابة عنه، أو التي يكون لدى الصندوق صفقات مربحة معها. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح، يتم إبلاغ مجلس الصندوق بهذا التعارض للموافقة عليه وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو الذي لديه تعارض في المصالح التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

هـ. عضوية أعضاء المجلس في صناديق استثمارية أخرى

علي بن عبدالعزيز الحواس	عمار بن حسن بخيت	عبدالعزیز بن محمد الخريف	فراس بن عبدالرزاق حوحو	
X	X	X	X	صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار (السنبلة دولار)
X	X	X	X	صندوق تمويل التجارة الدولية بالريال (السنبلة ريال)
X	X	X	X	صندوق المساهم للأسهم السعودية
X	X	X	X	صندوق السيولة بالريال السعودي (رزين ريال)
X	X	X	X	صندوق السيولة بالدولار الأمريكي (رزين دولار)
X	X	X	X	صندوق الرائد للأسهم السعودية
X	X	X	X	صندوق الأهلي للأسهم الصينية
X	X	X	X	صندوق الفريد للأسهم السعودية
X	X	X	X	صندوق الرائد الخليجي



X	X	X	X	صندوق الجود للأسهم الخليجية
X	X	X	X	صندوق المساهم الخليجي
X	X	X	X	صندوق العطاء للأسهم الخليجية
		X		صندوق الأهلي العقاري
X	X	X	X	صندوق العطاء للأسهم السعودية
X	X	X	X	صندوق الأهلي للأسهم الأمريكية
X	X	X	X	صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية
X	X	X	X	صندوق الأهلي للأسهم الآسيوية
X	X	X	X	صندوق الأهلي للأسهم العالمية
X	X	X	X	صندوق النفيس العالمي لأسهم السلع
	X	X	X	صندوق الأهلي للصكوك السيادية
X	X	X	X	صندوق الأهلي لصكوك الشركات

11. لجنة الرقابة الشرعية

لا ينطبق

12. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

رقم الترخيص 06046-37 لتقديم خدمات الإدارة، والحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

لمزيد من المعلومات عن شركة الأهلي المالية يرجى زيارة الموقع www.alahlicapital.com

ج. العنوان المسجل وعنوان عنوان العمل لمدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية، رقم الهاتف: +966920000232.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن الهيئة

3 ذو الحجة 1427 هـ (الموافق 24 ديسمبر 2006م).

هـ. رأس المال المدفوع

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.



و. المعلومات المالية لمدير الصندوق

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2020م
إجمالي الربح التشغيلي	1,142,232
إجمالي المصروفات التشغيلية	(321,861)
الربح غير التشغيلي	(5,582)
الزكاة	(62,400)
صافي الربح	752,389

ز. أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق

الاسم	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
عمار الخضيرى	رئيس مجلس الإدارة لمدير الصندوق (عضو غير تنفيذي)	- البنك الأهلي السعودي. - شركة أموال كابيتال بارتنرز. - الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية). - صندوق التنمية العقارية. - شركة المراعي.
فيصل السقاف	نائب رئيس مجلس الإدارة (عضو غير تنفيذي)	شركة فاروق ومأمون محمد سيد تمر الصناعية القابضة.
راشد بن إبراهيم شريف	الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق (عضو تنفيذي)	- البنك الأهلي السعودي. - شركة الاتصالات السعودية. - شركة البحر الأحمر للسفن السياحية. - Accor Invest Group. - NEOM Tech & Digital Hold Co.
أحمد الربيعة	عضو مستقل	- مؤسسة الربيعة للاستشارات المالية – أرمالي. - شركة أمانة المنطقة الشرقية – تحت الإنشاء
محمد آل الشيخ	عضو غير تنفيذي	- شركة سمة للمعلومات الائتمانية. - منتدى الرياض الاقتصادي.
عبدالله العبدالجبار	عضو مستقل	- شركة الاستثمارات السعودية (سنابل للاستثمار) - الشركة السعودية للمدفوعات الرقمية (STC Pay). - Richard Attias & Associates



• Caffeine Inc
• Performance 54 Group Limited

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
2. يجب على مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسي عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ولن يحد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأي شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
4. تشمل مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق على ما يلي:
 - أ- إدارة الصندوق
 - ب- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 - ج- طرح وحدات الصندوق
 - د- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها المعلومات الواردة فيها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - هـ- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها؛
 - و- الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار؛ و
 - ز- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بالنتائج عند الطلب.

ط. تكليف الأطراف الثالثة

قام مدير الصندوق بتكليف شركة اتش اس بي سي العربية السعودية للقيام بوظيفة أمين الحفظ بموجب الشروط الواردة في اتفاقية الحفظ بين أمين الحفظ ومدير الصندوق.

يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن اختصاصاته، حسبما يراه مناسباً وملائماً. وفي هذه الحالة يجب أن يبذل مدير الصندوق العناية المعقولة عند اختيار أي طرف ثالث فيما يخص الصندوق (مثل الشركات التابعة والبنوك والوكلاء والوسطاء وأمناء الحفظ) ولكن لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر أو التزامات أو مصاريف قد يتكبدها المستثمر بسبب عدم قيام أي من الأشخاص المذكورين بواجباتهم على الوجه المطلوب بجميع الأوقات ما لم يكن ذلك التقصير ناتج عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو التقصير المتعمد لمدير الصندوق.

ي. الأنشطة أو الأعمال أو المصالح الأخرى لمدير الصندوق التي تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة بشكل كلي أو جزئي لأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار من خلال الصندوق في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق خدمات لحسابه الخاص.

يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تضارب المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.



يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تضارب في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تضارب مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.

يتم الإفصاح فوراً عن أي تضارب مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي التقرير السنوي للصندوق.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ؛
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول أو استثمارات الصندوق؛ أو
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهريّة.

13. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

(05008-37).

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

7267 العليا، المروج، الرياض 12283-2255، المملكة العربية السعودية.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن الهيئة

1426/10/17 هـ (الموافق 2005/11/19 م).

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- دون الإخلال بأي تكليف من قبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بالنيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.



ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ؛ أو
5. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

ويجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق

14. مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

15. الموزع

لا ينطبق.

16. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني

برايس ووتر هاوس كوبرز.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني

برج المملكة – الدور 21
ص.ب. 8282، الرياض 11482
المملكة العربية السعودية
www.pwc.com
+ 966 11 211 0400

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بالصندوق

يكون المحاسب القانوني، المعين من قبل مدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، مسؤولاً عن مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.



17. معلومات أخرى

أ. سياسة تضارب المصالح

يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات، بناء على طلبهم، بالسياسات والإجراءات للتعامل مع أي تضارب مصالح فعلي و/أو محتمل بدون مقابل.

ب. التخفيضات والعمولات الخاصة

لا ينطبق.

ج. الزكاة والضريبة

يتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع ضريبة القيمة المضافة و/أو ضريبة الدخل و/أو الزكاة المتعلقة باستثمارهم في الصندوق. وستخصص مدفوعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة فيما يتعلق بنفقات ورسوم الإدارة من قبل مدير الصندوق من أصول الصندوق. ومع ذلك، يظل مالك الوحدات المعني مسؤولاً عن دفع الزكاة و/أو ضريبة الدخل.

د. اجتماعات مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطي من أمين الحفظ أو مالك/مالكي وحدات يمثل/يمثلون ما لا يقل عن 25٪ من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطي من أمين الحفظ أو مالك/مالكي وحدات يمثل/يمثلون ما لا يقل عن 25٪ من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

يطلب مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات من خلال إعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول وإرسال إشعار خطي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن 10 أيام قبل الاجتماع وما لا يزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وفي الوقت نفسه، يجب على مدير الصندوق إحالة نسخة من أي إشعار إلى الهيئة.

يكون النصاب اللازم لإجراء اجتماع مالكي الوحدات هو عدد من مالكي الوحدات المالكين (مجتمعين أو منفردين) لما لا يقل عن 25٪ من قيمة الإجمالية لوحدات الصندوق.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب المطلوب بنسبة 25٪ في اجتماع مالكي الوحدات، يدعو مدير الصندوق إلى عقد اجتماع ثانٍ بإعلانه على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وإرسال إخطار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني الذي يعتبر مكتمل النصاب بغض النظر عن نسبة إجمالي الوحدات الممثلة في الاجتماع (سواء شخصياً أو بالوكالة).

يحق لكل مالك وحدات تعيين ممثل في اجتماع حملة الوحدات.

لكل مالك وحدات حق تصويت واحد لكل وحدة مملوكة في الصندوق وقت انعقاد الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات من خلال الوسائل التقنية الحديثة وفقاً للمبادئ التنظيمية التي تفرضاها الهيئة.

هـ. الإجراءات الواجب اتباعها من أجل إنهاء أو تصفية الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام ومذكورة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإلغاء بـ (21) يوم على الأقل.



في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب.

دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق. ويتم توزيع عوائد التصفية على مالكي الوحدات حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق بعد خصم كامل التزامات الصندوق.

و. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أحد مالكي الوحدات أي شكوى فيما يتعلق بالصندوق، فإنه يجب عليه إرسال شكواه إلى وحدة شكاوى العملاء بمدير الصندوق عن طرق أي من القنوات التالية:

- على العنوان التالي:
 - رقم الهاتف: 920000232
 - البريد الإلكتروني: www.alahlicapital.com
 - يمكن الاطلاع على عناوين مراكز استثمار مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- يقدم مدير الصندوق نسخاً من إجراءات معالجة الشكاوى إلى مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.

فيما يتعلق بالشكاوى، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، أو لم يتم تلقي أي رد، في كل حالة خلال 30 يوم عمل، يحق لمالكي الوحدة تقديم شكواهم إلى قسم شكاوى المستثمرين في الهيئة. كما يجوز للمستثمر رفع شكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد 90 يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الشكاوى إلى الهيئة، ما لم تقم الهيئة بتوجيه المشتكي بتقديم شكواه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل مرور هذه الفترة.

ز. الجهة القضائية المختصة

يكون للجنة سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار في الصندوق.

ح. المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

إن المستندات المتاحة لمالكي الوحدات هي الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية، والعقود المذكورة بهما والقوائم المالية.

ط. أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق (أو مدير صندوق من الباطن) أو أمين الحفظ (أو أمين الحفظ من الباطن) أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها إلا إذا (1) كان هذا الشخص مالكاً وحدات؛ أو (2) إذا كانت المصلحة أو المطالبة مسموحاً بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار ومُفصّل عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.



ي. معلومات عامة

يجب أن تستند جميع القرارات التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على المعلومات المتاحة للجمهور.

يتم إعادة استثمار أي توزيعات أرباح أو عائدات مماثلة ناشئة عن استثمارات الصندوق في الصندوق. إن إعادة استثمار هذه العائدات في الصندوق سيؤدي إلى تحسين قيمة وسعر الوحدات.

بموجب هذا يفوض المشترك مدير الصندوق على تفويض أو تحويل صلاحياته أو التنازل عنها، حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً، لأي مؤسسة مالية واحدة أو أكثر من مؤسسة مالية (على مسؤولية ومخاطرة المشتركين) للعمل بصفة مستشار أو مدير من الباطن أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط لهذا الصندوق، وعلى التعاقد مع هذا الطرف المفوض لغرض تقديم، حسب مقتضيات السياق، خدمات إدارة الاستثمار و/أو خدمات الحفظ الآمن للأوراق المالية والأصول سواء كانت مباشرة أم عن طريق طرف ثالث.

ويفهم المشترك أن مدير الصندوق لن يفصح عن أية معلومات تتعلق بالمشارك إلى الطرف المفوض المذكور أو أي طرف ثالث ما لم يقضي أي قانون أو نظام في أي اختصاص نافذ بهذا الإفصاح، أو في حال أن الطرف المفوض المعني اعتبر الإفصاح ضرورياً لتمكينه من أداء واجباته.

ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، لا يعد مدير الصندوق مخلصاً أو مسؤولاً تجاه المستثمر أو أي طرف ثالث، عن أي تأخير أو خطأ أو فشل في أداء أو تأخير في أداء أي من وظائفه وواجباته بسبب القوة القاهرة بما في ذلك القضاء والقدر أو المقاطعة أو الإضرابات العمالية أو العمالية أو انقطاع خدمات الطاقة أو الاتصالات أو الاضطرابات المدنية أو أي أعمال مماثلة خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق إخطار المستثمر كتابةً بأي تأخير جوهري يعزى إلى مثل هذه الأحداث أو الظروف.

وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار واللائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة تقتصر على تنفيذ المعاملات نيابةً عن الصندوق، أو تقديم الأبحاث لصالح الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من مالكي الوحدات، إلا إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام السوق المالية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة أو في حال وافق مالك الوحدات المعني على الإفصاح.

إذا كان المستثمر شخصاً طبيعياً، تكون أحكام هذه الوثيقة ملزمة على ورثته ولمدبري تركته ولنفذيه وصيته ولممثليه الشخصيين وأمناءه والمتنازل لهم وقبول المستثمر لهذه الشروط والأحكام لا ينفضي تلقائياً عند وفاته أو عجزه.

إذا كان المستثمر ذو شخصية اعتبارية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً بسبب إفسار أو إفلاس أو تصفية المستثمر أو أي الشركاء أو المساهمين فيه (أو وفاة أي منهم إلى الحد الذي يكون أي منهم شخصاً طبيعياً). ودون الإخلال بما تقدم، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، تعليق أي صفقة ذات علاقة بهذه الوثيقة، إلى أن يتلقى أمراً من المحكمة أو توكيلاً يخول أي من ورثة المستثمر أو مدبري تركته أو منفذيه وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمناءه أو المتنازل إليهم لتنفيذ مثل هذه الصفقات.

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الإفصاح عن أي معلومات بحوزتهم، بما في ذلك أي معلومات عن المستثمر، إلى أي طرف ثالث لأي سبب، بما في ذلك ما قد يتطلبه النظام لأغراض تنفيذ الخدمات بموجب هذا المستند وبوافق المستثمر بموجبه على هذا الإفصاح.

يجوز تقديم خدمات التعامل المقدمة للصندوق من خلال قسم الوساطة لدى مدير الصندوق أو أي وسيط آخر.

يقوم مدير الصندوق بإرسال جميع البيانات والإشعارات والمراسلات المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات على العنوان المبين في نموذج فتح الحساب. ويتعين على مالكي الوحدات إشعار مدير الصندوق في جميع الأوقات بعناوين بريدهم الصحيحة وإبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في عناوينهم. وفي حال عدم قيام مالكي الوحدات بإخطار مدير الصندوق بعناوينهم الصحيحة، أو إذا طلبوا من مدير الصندوق عدم إرسال البيانات والإشعارات حول استثماراتهم في الصندوق، فإنهم يعفون مدير الصندوق من أي مسؤولية ويتنازلون عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخلال في تزويدهم بهذه البيانات أو الإشعارات أو أي معلومات عن استثماراتهم، أو أي حقوق قد تنشأ عن عدم الاستجابة لهذه الإشعارات، أو للتحقق من المعلومات أو تصحيح أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من هذه البيانات أو الوثائق أو المعلومات.

ك. إعفاءات الهيئة لأي حدود أو قيود للاستثمار

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بقيود الاستثمار التي قد تنطبق على الصندوق طبقاً لللائحة صناديق الاستثمار.



ل. ممارسة حقوق التصويت المرتبطة باستثمارات الصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله.

يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة).

18. معلومات إضافية مطلوبة لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر:

.....

توقيع المستثمر:

.....

التاريخ:

.....

للمستثمرين من الشركات:

.....

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع:

.....

ختم الشركة:

.....

العنوان / العناوين:

.....

البريد الإلكتروني:

.....

الجوال:

.....

الهاتف:

.....

الفاكس:

.....